



قرار رئيس مجلس الإدارة
رئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة
رقم (٢٠٢٣)
الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٨

رئيس مجلس الإدارة ورئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة:-

- بعد الإطلاع على القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر لشركة مساهمة مصرية.
- وعلى قرار وزير الكهرباء والطاقة رقم ٥٤٦ لسنة ٢٠٠١ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر وما تلاها من تعديلات.
- وعلى قرارات رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر ورئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٩ بإصدار لائحة نظام العاملين بشركات الكهرباء التابعة وما تلاها من تعديلات.
- وعلى القرار الوزاري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٨ بتعييننا رئيساً لمجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر .
- وعلى موافقة مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر بجلسته الحادية عشر لسنة ٢٠٢٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٣١ على إصدار قواعد الأجازات الخاصة بدون مرتب للعاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة.

قرر

- مادة (١): يجوز منح العاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة أجازات خاصة بدون مرتب وفقاً لحاجة العمل ومقتضياته للأسباب التي يبيدها العامل وتقدرها السلطة المختصة وبما لا يؤثر على سير العمل ومستوى الأداء على النحو التالي:-
- ١- يجوز منح العاملة أجازة خاصة بدون مرتب لرعاية أسرتها.
 - ٢- يجوز وفقاً للظروف التي تقدرها السلطة المختصة منح الزوج أو الزوجة إذا سافر أحدهما إلى الخارج للعمل أو الدراسة لمدة تزيد عن ستة أشهر على الأقل أجازة خاصة بدون مرتب لمدة ثلاثة أشهر بعد التوقيع على إقرار يفيد بقيام الزوج أو الزوجة بموافقة الشركة خلال هذه المدة بصورة من الإقامة معتمدة من السفارة المصرية ليتم بعد ذلك منح الأجازة، وفي حالة عدم إرسال الزوج أو الزوجة صورة الإقامة المعتمدة خلال مدة الثلاث أشهر يتم اتخاذ اللازم لإنهاء الخدمة.
 - ٣- كما يجوز منح العامل أجازة خاصة بدون مرتب للعمل بالخارج أو الداخل في الوظائف التي يتوفر بها فائض عن احتياجات الشركة الأساسية.





تابع قرار رئيس مجلس الإدارة
رئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة
رقم (٢٤٦)
الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٠

٤- وفي جميع الأحوال السابقة يراعى الآتي:-

- أ- أن يكون مضى على استلام العمل بالشركة مدة سبع سنوات على الأقل.
- ب- يحظر قيام شاغل السكن المصلحى أو الاستراحة بأجازة خاصة بدون مرتب قبل إخلاء السكن أو الاستراحة.
- ج- لا يجوز منح العامل أجازة خاصة بدون مرتب فى حالة حصوله على منحة أو بعثة دراسية أو تدريبية (بالداخل أو الخارج) إلا بعد البقاء فى خدمة الشركة لمدة تساوى ثلاث أمثال مدة المنحة أو البعثة بحد أدنى خمس سنوات وبحد أقصى سبع سنوات وللجنة العليا للتدريب بالشركة القابضة لكهرباء مصر أن تقرر زيادة المدة المشار إليها وذلك فى بعض المنح والبعثات الدراسية أو التدريبية حسب طبيعتها ونفقاتها ويجوز بموافقة السلطة المختصة النظر فى منح العامل أجازة خاصة بدون مرتب قبل انقضاء المدد المشار إليها مع سداد جميع النفقات التى تحملتها الشركة فى سبيل إيفاده وتدريبه أو التى تحملتها الجهة المانحة.
- د- يشترط عند تجديد الأجازة الخاصة بدون مرتب سداد قيمة اشتراكات التأمين والمعاشات عن مدة الأجازة السابقة كما يراعى قبل منح الأجازة الخاصة بدون مرتب سداد قيمة اشتراكات الصناديق الخاصة بالعاملين للمشاركين بها.
- هـ- فيما عدا الأجازة الخاصة بدون مرتب لرعاية الطفل لا يجوز ترقية العامل إلا بعد العودة من الأجازة واستكمال المدة البيئية اللازمة لشغل الوظيفة الأعلى مباشرة ومرور ستة أشهر من تاريخ عودته واستلامه العمل ولا تدخل مدد الأجازات الخاصة بدون مرتب ضمن المدة البيئية اللازمة للترقى.

مادة (٢): تلغى جميع القرارات السابقة الصادرة بهذا الشأن.

مادة (٣): ينشر هذا القرار وعلى جميع المختصين تنفيذه.

رئيس مجلس الإدارة

رئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة

مهندس / جابر كسوفى مصطفى

